

Distr.: Limited
19 December 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

مشروع التقرير

المقرر: خيرمان أندريس كالديرون فيلاسكيس (كولومبيا)

إضافة

سابعاً - مسائل أخرى

ألف - تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٤ (ج) و(د) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ وبشأن الاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه، بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة

١ - نظر المؤتمر، أثناء جلسته التاسعة المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى".

٢ - وأشار رئيس المؤتمر، في ملاحظاته الاستهلاكية، إلى أن المؤتمر قد يود، في إطار البند ٨ (أ) من جدول الأعمال، مواصلة مداولاته بشأن التنفيذ الكامل للفقرة الفرعية ٤ (ج) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، التي تنص على أن يتفق المؤتمر على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ من تلك المادة، وذلك بطرائق منها التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وذكر أيضاً أن المؤتمر قد يود استعراض التقدم المحرز في تعزيز أوجه التآزر فيما يتعلق باستخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداماً مناسباً، بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة، بما يتسق مع الفقرة الفرعية ٤ (د) من المادة ٦٣ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ذكر الرئيس الأحكام ذات الصلة من قرار المؤتمر ٤/٧ المعنون "تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية، المسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد"، وأشار إلى



تقرير مقدم من الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار^(١) الذي نظر فيه فريق استعراض التنفيذ في دورته العاشرة المستأنفة الثانية.

٣- وأكد عدد من المتكلمين الدور الرئيسي الذي يؤديه المجتمع المدني في مكافحة الفساد، على النحو الذي أقر به المؤتمر، وذلك في أطر منها آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وقدموا معلومات عن تجارب إشراك المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد وعملية الاستعراض وفقاً للمادة ٦٣ من الاتفاقية. وأشار إلى أن مبادئ توجيهية مماثلة تنظم مشاركة الجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة قد أتت في محافل أخرى، من قبيل مجموعة العشرين، ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٤- وشدد بعض المتكلمين على الحاجة إلى كفالة مشاركة المنظمات غير الحكومية في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد وكذلك على ضرورة أن تعمل جميع الجهات صاحبة المصلحة معاً من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية.

٥- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي لآلية استعراض التنفيذ والدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد. وفي هذا الصدد، أشار متكلمون أيضاً إلى الحل التوافقي الذي تم التوصل إليه في الدورة الرابعة للمؤتمر، على النحو المبين في قرار المؤتمر ٦/٤. وأشار إلى قيمة الإحاطات التي تُقدم إلى المنظمات غير الحكومية على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ، وفقاً للقرار ٦/٤. واقترح أحد المتكلمين أن تشمل الإحاطات هيئات فرعية أخرى.

٦- وأشارت متكلمة إلى أن تنفيذ المادة ٦٣ يتضمن التعاون مع منظمات حكومية دولية بدلاً من المنظمات غير الحكومية وأن حكومة بلدها تؤيد المكتب في تعزيز تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة.

٧- وأشار أحد المتكلمين إلى أن الجهود التي تبذلها جميع المنظمات الحكومية الدولية ينبغي، في ضوء الفقرة ٤ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، أن تتسق مع آليات الأمم المتحدة، لا أن تحل محلها، وأكد، في هذا الصدد، الدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات التابعة للأمم المتحدة والاتفاقية. وأهاب بالدول الأطراف أن تتعاون مع الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد.

٨- وشدد أحد المتكلمين على أنه ينبغي للمؤتمر أن يعزز تبادل المعلومات والتعاون مع آليات الاستعراض المتعددة الأطراف الأخرى.

باء- حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية

٩- نظر المؤتمر، في جلسته نفسها، في البند ٨ (ب) من جدول الأعمال المتعلق بحالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية.^(٢)

(١) CAC/COSP/IRG/2019/11.

(٢) انظر الوثيقة CAC/COSP/2019/CRP.1.

١٠- وأشار رئيس المؤتمر إلى أن المؤتمر قد يود، فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ بمقتضى الاتفاقية، النظر في أفضل السبل التي تكفل توافر أحدث المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣؛ والفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤؛ والفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦؛ والفقرة ٥ من المادة ٥٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٦٦ من الاتفاقية.

١١- وعلاوة على ذلك، أبلغ الرئيس المؤتمر بأنه بغية توفير منفذ وحيد للممارسين يتيح لهم الاطلاع على المعلومات المتعلقة بمختلف أنواع السلطات المختصة بمقتضى مختلف الاتفاقيات، فقد نقلت الأمانة البيانات من دليل السلطات الوطنية المختصة بمقتضى اتفاقية مكافحة الفساد إلى بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك"). وأبلغ الرئيس المؤتمر كذلك بأن المكتب في طور إعادة تصميم المكتبة القانونية، التي تشكل جزءاً من منصة بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (بوابة "تراك") القائمة على شبكة الإنترنت التي يجمع من خلالها المكتب وينشر المعلومات القانونية المفهرسة والمهيئة للبحث فيها والمرتبة حسب كل حكم من أحكام الاتفاقية.

جيم- أي مسائل أخرى، بما في ذلك النظر في مكان انعقاد الدورة العاشرة للمؤتمر

١٢- لم تُثر أي مسائل أخرى في إطار البند ٨ (ج) من جدول الأعمال.